(صف١)	(صف٢)	(صف٣)	
		٣	المالية
		٣	حقوق الدول الخاصة
		٣	اصول الفقه
		١	احكام الاوقاف
٢٢	٢٣	٢٣	المجموع

اسعار النجب على باريس
يوم ٢٢ ايلول سنة ٩٢٠

٩٤	٥١٦	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٢٧	٥٣٦	« المصرية «
٣٥	٢٦٦٦	« المصرية بالقرش السوري
٥٤	٣٧٦	« السورية بالقرش المصري

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل محمد ابن صالح حلاب النملة وضرب زوجته انيسه وسلب اشيائهما ونقودهما من دارهما المسندة الى المتهمين الفارين فارس كحلا وحسن كحلا وسعيد محمد نشحه وشفيق بن علي بوقا واحمد بن محمد علي رشو ورشيد بن محمد علي رشو جميعهم من اهالي محلة الاكراد بدمشق فظهر في نتيجة المحاكمة مجاسرة كلاً من المتهمين فارس وسعيد وحسن وشفيق على الجرم المسند اليهم هذا فتقرر باجماع الرأي في جلسة ١٤ ايلول سنة ٩٢٠ تجريمهم بالجناية والحكم باعدامهم توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ بدلالة الفقرة الاولى ٤٥ من قانون الجزاء واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتهما بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ٩٢٠

اعلانات

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنه ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صاغ من امين افندي وتوفيق افندي الحمري ولقاء ذلك قد افرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثني عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤

وبناء على مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محيي الدين وخير و ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانياً وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢٠ كما وانه لدى طرح الحصص المذكوره بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها الاخير على احمد اغا تللو في بدل وقدره احدى وار بعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم مؤخراً من اشهادة الواردة من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين ابن عبد الكريم المرقومين مجهول محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة مدة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير. وعليه صار اعلان الكيفيه

ان مروش ونوال بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفر بهم التابعة حماه استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد فبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفا واربعماية قرشه ولقاء هذا المبلغ قد افرغتا اليهم فراغاً بالوفاء جميع الثمانماية دونم وثلاثة ارباع الدونم الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفياديونهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد انقضت وجرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ١٥ ايلول سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم في الماية بخمسة. فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بفاج وعليه صار اعلان الكيفيه

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٩ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة
قرش سوري

دمشق : الخميس ١٧ محرم الحرام سنة ١٣٣٩　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٠

برنامج الحكومة السورية

ان حكومتنا ترى من اول واجباتها ان تمد جهدها في توطيد دعائم الامن والسلام في الداخل وتامين راحة الاهالي على اختلاف طبقاتهم ونحلهم ومذاهبهم ودرجاتهم في الرقي الاجتماعي، وستعنى كل العناية بوضع اسس متينة للانتفاع بخيرات البلاد الطبيعية واحياء مواتها وتجفيف مستنقعاتها واستخراج معادنها وتنظيم طرق الرقي فيها واصلاح الحالة الصحية ونشر روح التعليم الوطني المشترك والتدرج بالبلاد الى جعل التعليم الابتدائي اجباريا لاهل الحضر والبدو ووضع اساس التعليم العالي باصلاح الطرق المتبعة اليوم وارسال بعثات من ابناء البلاد الى فرنسا يتعلمون كل ماينهض بالبلاد من امورها الاقتصادية والعلمية والعمرانية وان نحتفظ كل الاحتفاظ بمبدأ المساواة التامة بين جميع الطبقات والمذاهب بحيث يشعر كل وطني بان له واجبات وله حقوقاً تتوقف سعادته على ادائها وانه مشترك مباشرة في الحكم حتى يناله قسم من سعادتها وبالعكس وان نؤلف الدرك والشرطة والجيش بصورة تتفق مع حاجيات الامن الداخلي في البلاد وان نشرف على الشعب اشراف الاب على بنيه حتى تتوحد المقاصد وتجري الامة الى هدف واحد وغرض متحد وان نتوخى انتقاء الموظفين ممن حسنت اخلاقهم وكان لهم حظ وافر من المعرفة والتجارب وسلم ماضيهم من الشوائب حتى يجري محور القضاء والادارة احسن مجرى بحيث يدرك الصغير والكبير تغيراً محسوساً في روح البلاد

وان تبذل العناية لجعل الدخل والخرج على صورة متوازنة حتى لا تضطر الامة الى تنظيم حياتها بالاستدانة او طرح ضرائب تثقل كواهل السكان ولا تنتج في التالي الا الخراب والدمار وكثرة المهاجرة

وان تنظم طرق الجباية حتى لا يتأخر المكلفون عن تأدية ما فوض عليهم من الاموال وان تستغني عن انفاق ما لا ينتج للمملكة السورية فائدة محسوسة مادية كانت او معنوية وترى ان يكون القسط الاوفر من النفقات خاصاً بالمعارف والمنافع العمومية على نحو ما جرت عليه الامم التي ارادت الدخول في ميدان التمدن من مثل ربط القرى بعضها ببعض واتصالها بالمدن والمرافئ بطرق معبدة حتى لا يعوق الفلاح عائق عن بيع محاصيله باسرع ما يمكن في جميع المواسم . وان تقتصد الحكومة في ميزانيتها وتقتصر الوظائف على ما لا يمكن الاستغناء عنه

***

ديوان التدقيق العسكري

بعث الينا وزير الحربية في كتابه المؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢ رقم ١٣٨٠ صورة المواد المتعلقة بوظائف ديوان التدقيق الذي سيؤلف في دمشق فادرجنا صورته طباً لتحيطوا بما جاء فيه علماً والسلام عليكم

في ١٤ محرم سنة ١٣٣٩
و٢٧ ايلول سنة ١٩٢٠
من وزير الداخلية
فؤاد الشهابي

صورة

مالية ١٣/٨/ ٩٢
جيش الشرق الاوسط
الشعبة الثانية للاركان الحربية
عدد ١٥٩/٢ ل

المادة الثالثة من اللائحة المتعلقة بتشكيلات قوى الامن تصرح كما يلي

ان الجنود الدرك والجنود المعاونة بما كون

اولاً – في الاقضية العسكرية الافرنسية من اجل الجنايات والجرائم التي يرتكبونها ضد الجنود الافرنسية

ثانياً – في الاقضية العسكرية السورية بدمشق من اجل جميع الجنايات والجرائم الاخرى وحق هذا القضاء ينحصر تماماً بالعسكرية السورية بدون مشاركة من هو ليس من العسكرية احكام هذه الاقضية العسكرية تودع لديوان التدقيق المختلط تحت عين الشروط المخصوصة للاقضية العسكرية الافرنسية الى التدابير التفصيلية التي يجب اتخاذها لانفاذ المادة المذكورة اعلاه فهي كما يلي :

اولاً ان الجنايات والجرائم التي تعد انها ارتكبت ضد الجنود الافرنسية والتي يجب رؤيتها في الاقضية العسكرية الافرنسية هي مصرحة ادناه

الخيانة ، التجسس ، تهريب الجنود طبقاً للمواد ٢٠٤ الى ٢٠٨ من القانون العسكري

السرقة (عندما تكون لضرر الحكومة الافرنسية او ضرر احد جنودها) طبقاً للمواد ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانون العسكري

سوء استعمال الصلاحية طبقاً للمواد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ من القانون العسكري

النهب والتخريب وتخريب المباني وفقاً للمواد ٢٥٠ الى ٢٥٣ من القانون العسكري

ارتكاب الجناية والجنحة ضداً من الدولة الخارجي او في خلال اجراء الحقوق السياسية يحاكم وفقاً للمواد ٧٥ الى ١١٢ من القانون الجزائي الاعتيادي الافرنسي

الجنايات المصرحة في المادة الثامنة من القانون المنتشر في ٩ اغستوس سنة ١٨٤٩ و٢٧ نيسان سنة ١٩١٦ المتعلقة بالادارة العرفية (حال الحرب)

الجنايات والجرائم المضرة بامن الجيش الافرنسي وبمنافعه وبصورة عمومية كل جناية او جنحة تضر بالدولة الافرنسية او باحد جنود القوى الافرنسية المحتلة او باحد منسوبيها

ثانياً — ان القضاء العسكري السوري بدمشق يبقى ذا صلاحية في رؤية سائر التجاوزات التي لم يسبق لها ذكر في المواد المذكورة اعلاه بشرط انه لا يسوغ ولا بوجه من الوجوه ان يساق احد غير عسكري لحضور هذا القضاء العسكري

وزير الحربية يأمر برؤية الدعاوي الحقوقية العمومية العسكرية كما انه ينفذ الاحكام العدلية العسكرية وبالخاصة يعطي الاوامر في التحقيقات والاخذ تحت المحاكمة

قواعد اصول المحاكمة المرعية اليوم تستمر على ما هي عليه

كل الاحكام الصادرة تبلغ بالاستثناء لرئيس البعثة الافرنسية الذي له الحق بتوديع هذا وذاك الحكم لديوان التدقيق

ثالثاً — ديوان التدقيق بمقره دمشق وسيؤلف من اربعة اعضاء اي من رئيس ومن احد اعضاء القضاء العسكري الافرنسي بدمشق ومن عضوين من امراء القوى الامن السوري اما الرئيس فله الرأي الاعلى

وظائف المدعي العمومي سيقوم بها معتمد الحكومة لدى القضاء العسكري الافرنسي في دمشق ويعاونه في ذلك الحكومة لدى القضاء العسكري السوري وان هذان الحاكمان يعينان من ضباط القطعات التي ينسب اليها المحكوم بامر وزير الحربية وهذه المحكمة تشتغل مثل ديوان التدقيق الافرنسي وما عدا ذلك فان مثل المحاكم الاستئنافية من الصلاحية في فسخ الاحكام الصادرة واصلاحها وهذه القرارات لا تقبل الاستئناف وهي نافذة الحكم

رابعاً — اذا كان في الجناية المرتكبة شركاء من اشخاص لا تجب محاكمتهم امام المحاكم العسكرية المحلية او في المسألة جنود افرنسية واشخاص يجب محاكمتهم لدى جيش الشرق الافرنسي وجب سوق كل المتهمين لدى المحكمة العسكرية الافرنسية

واذا كان المتهم اجنبي او اي شخص غير ما تقدم فالعساكر السورية يساقون الى المحاكم العسكرية واما شركاؤهم فيساقون الى المحاكم العمومية ذات الصلاحية اذا كان القضاء العسكري السوري في يده مسائل جنائية مرتكبوها ليسوا عسكريين سواء كانت تلك المسائل بمقتضى مواد القانون العسكري السوري او كانت بمقتضى احكام

الادارة العرفية المعلنة من جانب الحكومة الشرقية قبل دخولها دمشق فان هذه المسائل الجنائية كلها تحال الى المامورين العسكريين الافرنسيين الذين هم يعطون قراراً فيما سيجب العمل فيها الامضاء

غورو

* * *

تعديل قانون الابنية

تلي قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى المؤرخ في ٥ ايلول سنة ٩٢ رقم $\frac{1}{23}$ فتبين ان الهيئة المشار اليها نظرت في قرار الشعبة الاولى المؤرخ في ٣ أغستوس سنة ٩٢٠ رقم $\frac{2}{90}$ الذي مفاده ان رئيس بلدية العاصمة قد اقترح الغاء المادتين «٩٢» و« ٩٣ » من قانون الابنية واقامة مادة واحدة مقامهما تجيز للبلدية هدم البناء الذي انشئ خلافاً لاحكام الرخصة ولقانون الابنية وان الشعبة المومأ اليها قررت نسخ المادتين المذكورتين واقامة مادتين جديدتين مقامهما وان الهيئة العامة وافقت على ما قررته الشعبة الاولى في هذا الشأن اذ تبين لها ان المادتين الجديدتين تضمنان الحصول على الغاية المنشودة من توسيع الطرق وتنظيمها ومحافظة حقوق البلدية والافراد ولدى المذاكرة تبين ان توسيع الطرق والازقة والساحات في المدن والقصبات وتنظيمها وفقاً لاسلوب العمران هو امر ضروري لا يجوز اهماله وان قانون الابنية لا يكفل نجاح هذا المشروع المفيد وان الغالب من الاهلين لا يقدرون الفوائد العمرانية والصحية التي تحصل من توسيع الجادات والازقة بل يغتنمون الفرص للتجاوز على الطرق العامة والساحات ولذلك تقرر نسخ المادتين ٩٢و٩٣ من قانون الابنية واقامة المادتين الآتيتين مقامهما

١ المادة (٩٢) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٢) القديمة من قانون الابنية

كل بناء حادث لا يترك من ارضه القسم المعين للطريق بموجب الخريطة المصدقة وفقاً لاحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الابنية او بموجب المادة الاولى من القانون المذكور يحق للبلدية ان تهدم القسم المبني منه على الارض التي يجب افرازها للطريق العام وان تغرم صاحب البناء نفقات الهدم واذا تمنع عن تأديتها فلها ان تبيع من انقاض ذلك البناء ما يوازي قيمة النفقات فقط

٢ — المادة (٩٣) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٣) القديمة من قانون الابنية

البناء الحادث بلا رخصة رسمية اذا كان لا يخل باحكام المواد الاربعة الآنفة الذكر او كان برخصة رسمية لم يصرح فيها بمقدار الارض التي يجب تركها للطريق وخالف صاحبه احكام تلك المواد فيؤخذ منه الرسم مضاعفين فقط واما اذا كان البناء الحادث بلا رخصة رسمية يخل باحكام المواد الاربعة او كان برخصة رسمية تعين المقدار الذي يجب تركه ولم يترك ذلك المقدار فيحق للبلدية هدمه ايضاً على الوجه المسطر في المادة الاولى

٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هاتين المادتين الجديدتين من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية في ٨ محرم سنة ١٣٣٩ و٢١ ايلول سنة ١٩٢٠

***

الترتيبات

في وزارة المعارف

جاءنا من وزارة المعارف ما يأتي :

١ — الغيت وظيفة رئيس مفتشي معارف دمشق وقامت مقامها مديرية المعارف وعين لها حضرة الاستاذ عمر فرحات بك الجزائري احد اعضاء مجلس الشورى

٢ — عين مديراً للرسائل السيد شفيق جبري احد كتاب وزارة الخارجية

٣ — ابقيت دائرة التفتيش كما كانت عليه سابقاً وعين كل من السيد حسن بارود ملحق نموذج المربة والسيد سعيد احمد خريجي القسم الرشدي من دار معلمي الاستانة مفتشين للمعارف

٤ — الغيت مميزية ديوان الرسائل وعهد باعمالها رئيس كتاب الديوان السيد عبد الغني قلمي

٥ — الغيت مميزية الترجمة والتأليف وعهد باعمالها الى المجمع العلمي وعين المميز السابق السيد عز الدين علم الدين امين سر للمجمع العلمي

٦ — الغيت كتابة الترجمة والتأليف

وعين الكاتب السيد اديب التقي مديراً للنموذج

٧ — جعل تعلم اللغة الافرنسية اجبارياً في دار المعلمين

٨ — قرر ان يبدأ بتعليم هذه اللغة اعتباراً من السنة الرابعة في المدارس الابتدائية والسنة الثالثة في المدارس الثانوية والتجهيزية وان يعين معلم يعلمها لمعلمي المدارس الابتدائية في اوقات مناسبة

٩ — وضعت الساعات الكافية من اللغة الافرنسية في برنامج كل من المدرستين الطبية والحقوقية

١٠ — اسس مجلس المعارف الكبير وهو الهيئة الاستشارية لوزارة المعارف

١١ — ينظر الآن بتأليف مجلس التعليم الابتدائي المربوط بمديرية المعارف

١٢ — يوالي مجلس المعارف الكبير اجتماعاته للنظر فيما يعود بالرقي والنجاح على معارف البلاد

١٣ — زيدت بنسبة الميزانية الحاضرة مقادير جزئية على رواتب المستحقين من الموظفين وسينظر في تزييد الرواتب بما تقتضيه الحال وتساعد عليه الميزانية العامة

***

اذاعة

لتجار مال القبان

لعلن لعموم تجار مال القبان انه تأميناً لتموين البلاد من اصناف الحاجيات الضرورية ترافقنا بعد السعي الحثيث لدى لجنة الخطوط العسكرية للحصول على التسهيلات اللازمة لاجل الشحن من بيروت لدمشق وقد اتفقنا معها على ان يحصر الشحن بيد مديرية التجارة والصناعة وان تجري المعاملات على الشروط الاتية

اولاً — يجب على من يريد الاستفادة من هذه التسهيلات ان يقدم الطلب لمديرية التجاره والصناعة و يبين فيه :

(١) اسمه ومحل اقامته ونوع التجارة المشتغل بها

(٢) نوع كمية الاصناف التي يريد شحنها بشرط ان لاينقص مجموعها ولا يزيد عن حمولة شاحنة (واغون) واحدة

(٣) اسم عميله في بيروت ومحل اقامته ونوع التجارة المشتغل بها

ثانياً — ان يستصحب شهادة من غرفة التجارة تثبت كونه مقيداً فيها مع بيان الدرجة الداخل بها (ولا يقبل طلب من لم يكن مقيداً في غرفة التجارة)

ثالثاً — يقبل اشتراك جملة تجار بحمولة شاحنة واحدة و يشترط عليهم ان يبينوا في معروضهم حصة كل واحد منهم وان يوكلوا احدهم لينوب عنهم بوكالة رسمية موقعة من قبلهم بحضور مدير التجارة والصناعة

رابعاً — يعطى له وثيقة يرسلها لعميله في بيروت وهذا يقدمها للجنة العسكرية ليصير الشحن بموجبها

خامساً — تنظم في كل اسبوع قائمة (بوردرو) تحتوي على الطلبات الاسبوعية وتقدم من قبلنا لرئاسة البعثة الافرنسية المحترمة لترسل الى اللجنة العسكرية وتعين ميعاداً واحداً في الاسبوع لمراجعة العموم

سادساً — تقدم الطلبات يوم الاثنين فقط وتعطى الوثائق يوم السبت من كل اسبوع ولا تقبل المراجعات في غيرها الايام مطلقاً وذلك اعتباراً من يوم الا[ثنين] الواقع في ٤ تشرين اول — ٢٩ ايلول سنة ٩٢

مدير التجارة والصناعة

ميشل نحاس

***

عدم زيادة الرواتب

افاد وزير المالية ان الاحوال المالية الحاضرة لا تساعد على قبول ضم جزء على الرواتب الحالية بخلاف الـ ١٥ بالماية لذلك فالرواتب تبقى على حالها الآن

وقد طلب مراعاة ذلك عند تقرير النفقات العائدة لجميع الدوائر للمدة الباقية من السنة الحالية

***

بلاغ عام

على من يود الدخول بسلك الدرك خيالاً براتب عشرة دنانير سورية ذهباً مراجعة قيادة كتيبة درك الشام مستصحباً الوثائق التي بيده وتذكرة نفوسه وشهادة حسن حاله وسند الكفالة ليجري قيده بالمحلات الشاغرة في احدى سرايا الكتيبة

قائد

كتيبة درك الشام

اسعار السحب على باريس

يوم ٢٨ ايلول سنة ٩٢٠

٥٢	٥٢١	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٨٦	٥٣١	« المصرية «
٣٠	٢٦٩١	« المصرية بالقرش السوري
١٣	٣٧١	« السورية بالقرش المصري

***

ان السيد محجوب معلم مدرسة كفر العواميد والسيدة حنيفة المعلمة الاولى لمدرسة مركز قضاء الزبداني لم يثبتا وجودهما في مقر وظيفتهما حتى الان ولهذا قد منحا من مقام الوزارة ثلاثة ايام تمر من تاريخ نشره في الصحف ليستلما وظائفهما حالاً حتى اذا مضت المدة المذكورة ولم يقوما بذلك نظر اليهما بنظر المستقيل من الوظيفة وعين غيرهما

عن وزير المعارف

عمر فرحات

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى سرقة اشياء ونقود المدعي محمد افندي بن حسين الحسني من محلة الاكراد من طرف المتهمين الفارين ابراهيم بن الحاج قاسم المغربي من محلة البريدي ومحمد نور بن عبد المؤمن من السويقه الذين ما اثبتوا وجودهم في المدة الممنوحة لهم بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهمين الفارين قد ارتكبوا جرم السرقة المذكورة من دكان المدعي بعد كسر قفل الباب وان حركتهم مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لها حكم عليهما بوضع كل منهما في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتهما بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية في محكمة جنايات دمشق بمادة غصب المدعيين جرجس بن عبد الله ابو زيد ومحمد بن حسن النقش اشيائهما بالجبر والشدة المسندة الى المتهمين الفارين شكيب بن نعيم سمعان ويوسف بن الياس ابو صبحه كلاهما من قرية ابلح التابعة الى قضاء البقاع ظهر ان المتهمين المرقومين ارتكبا الجرم المسند اليهما هذا فأجمعت اراء هيئة المحكمة على تجريمهما بالجناية والحكم بوضع كل منهما في الكورك مدة اربع سنوات وتوفيقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمهما مصاريف المحاكمة وان تحسب المدة التي كانا توقفاها من تاريخ ١ شباط سنة ٩٢٠ الى تاريخ فرارهما من السجن وهو ٢٠ — ٢١ تموز سنة ٩٢٠ من اصل المدة المحكومين بها حكماً غيابياً صدر في ٣١ اغستوس سنة ٩٢٠ وتم حسب الاصول في ١١ ايلول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية [illegible] المدعي عبد [illegible] من اهالي قرية بيلا ليلا بزي مامور الدرك مساعد [illegible] المسندة الى المتهمين الفارين علي بن خالد العرب وسعده بن محمد الكسيح كلاهما من اهالي [illegible] وعبد الغني شواده القذب من اهالي قرية [illegible] وحمدي بن احمد [illegible] من اهالي قريه بيدر [illegible] بن حسن الدباس من اهالي قرية داريا واحمد بن يحيى [illegible] الملقب بأبي يحيى يقطينه [illegible] رية دار [illegible] وديب وطالب ابني الشيخ موسى الرفاعي من اهالي قرية [illegible] وحسن بن اسماعيل عيون من اهالي [illegible] بمادة سرقة اشياء المدعية خديجة بنت طالب بن [illegible] الدويش نهاراً بعد فتح باب احدى [illegible] في [illegible] [illegible] بخصوص المسندة الى [illegible] الكسيح الملقب بالخضر [illegible] المدعين علي بن عبد الله [illegible] من قرية برحم وسعيد بن عيسى الحداد [illegible] من قبل شامية وحمد بن شاهين [illegible] في قرية عرنة في الطريق [illegible] وضرب وجرح شخصين منهم المسندة ايضاً الى ديب [illegible] طالب المرقومين تجاسروا على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم [illegible] باجتماع الرأي بتاريخ ١٢ اغستوس سنه ٩٢٠ تجريمهم بالجناية

الموجهة اليهم والحكم بوضع كل من شيخ ديب راخيه طالب بالكورك مؤبداً وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون الجزاء باعتبار جرم التشليح بحقهم من الاسباب المشددة ووضع كل من المجرمين الاخرين خمسة عشر سنه في الكورك ايضاً وفقاً للمادة المذكورة وتضمينهم جميعاً مصاريف المحاكمة وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حكماً غيابياً تفهيم حسب الاصول وتنظيم هذا الاعلام

***

في ٨ اغستوس سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة اشياء المدعيين الحاج عبد المعطي بن مصطفى معطي ورفقاه من محلاتهم من قبل المتهمين الموقوفين بدري بن صدقي الشمعة الملقب بالساعاتي وعبد العزيز بن جمال اغا الارناوط والفارين شفيق بن امين الصواف وصادق بن سعيد الكالك بعد فتح ابوابها بآلات مخصوصة كما مصرح ذلك في ضبط المحاكمة ظهر ان المتهم شفيق سرق مستقلا في ليلتي الاربعاء والجمعة الواقعين في ٩ و ١٠ وفي ١١ و ١٢ كانون الاول سنة ٩١٩ قسماً معلوماً من سكاكر حربية وصابايات حريرية للحاج عبد المعطي والعطوي بعد فتح باب مخزن الاول بمفتاح مخصوص وفرق حديد شباك مخزن الثاني بمضه من ... بحيث تمكن من دخوله الى المخزن كما وان المتهم شفيق المرقوم بالاشتراك مع المتهمين صادق الكالك وبدري الساعاتي سرقوا بتاريخ ٧ من الشهر المذكور بعض ادوات قرطاسية للمدعي محمد نهاد من دكانه بصورة عادية وقد ثبت حصول السرقات المذكورة بالوجه المبين انفاً بادعاء المباعين واعتراف المتهمين شفيق وصادق اعترافاً مؤولا بعطف شفيق الجرم على عبد العزيز وعطف صادق الجرم على شفيق وبشهادة الشهود المندرجة افاداتهم بورقة الضبط فعليه تقرر تجريم المتهم شفيق بالجناية المذكورة وفاعلية المتهمين الاخرين صادق وبدري بالجنحة وتبرئة المتهم الاخير عبد العزيز من هذا الجرم لعدم وجود ادلة كافية والحكم بوضع المجرم شفيق بن امين الصواف في الكورك مدة اربع سنوات توفيقاً لاحكام المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء مع عد واعتبار سرقة محل المدعي انطون من الاسباب المشددة بحقه وحبس كل من بدري وصادق مدة سنة واحدة توفيقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المذكور وحجز اموال واملاك المجرم شفيق وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينهم بالاشتراك مصاريف المحاكمة البالغة ثلاثماية وعشرة قروش وتضمين كل من شفيق وصادق ... قرشاً وثمانين سانتيماً سوريا خرج الصورة والتبليغ حكماً وجاهياً بحق بدري وعبد العزيز وغيابياً بحق شفيق وصادق قابلا ... والتمييز ... وفهم ... بتاريخ ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠ حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ٧ ايلول سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بمادة جرح المدعيين محمد بن حسن وبدر بن سليمان علاء الدين بالرصاص وتعطيل رجل احمد بن الحاج عوض الله جميعهم من عرب العامرة من قبل المتهم كريم بن نصار السلامة من اهالي الساط ومن افراد الدرك الموقوف بتاريخ ٤ اغستوس سنه ١٩٢٠ والفار اخيراً من السجن فعليه ومن شهادة الشهود محمد بن بكر ومحمد بن حمدان وعيسى بن عبد الجوده ومحمد بن صالح السبع وعلي بن الشيخ ابراهيم وضيف الله بن جرجس والحاج مبارك بن علي المغربي واقرار المتهم الصريح وادعاء المدعين ومآل تقارير الاطباء ثبت ارتكاب المتهم المرقوم جرم اطلاق الرصاص على المدعين وتسببه لتعطيل عضو رجل احدهم احمد بدون وجه قانوني يخوله حق اطلاق الرصاص عليهم اذ انه لم يرد بالحقيقة ... يؤيد مبادرة المدعين المرقومين لاطلاق السلاح على المتهم ولم يضبط من ايديهم آلة نارية ثبت تجاوزهم لذا ومخالفة لطلب المدعي العام بحق التجريم وموافقة لطلبه بحق التجزية تقرر متفقاً تجريم كريم المرقوم والحكم بوضعه بالكورك مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ١٧٧ من قانون الجزاء على ان تحسب له مدة موقوفيته واسقاطه من الحقوق المدنية وادارة امواله واملاكه بمعرفة الحكومة وتضمينه مصارف المحاكمة البالغة ثلاثماية وسبعة وعشرين قرش حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز صدر بتاريخ ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة اشياء وماعز المشتكين محيي الدين بن عثمان الديرخبالي وزوجته هديه واحمد بن علي ابو وعلي بن ديب اسعد بصورة خلع قفل باب الغرفة بآلة مخصوصة والتساق على الجدران المسندة الى المتهم الفار احمد بن عبد الفتاح ومه من اهالي قرية برته ثبت وتحقق تجاسر المتهم المرقوم من الفعل المذكور بالدلائل والاخبارات الواردة بورقة ضبط المحاكمة لذلك تقرر بالاجماع موافقة للطلب تجريمه بالجناية المذكورة والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات ونصف توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء مع اعتبار سرقة الماعز وحوائج محيي الدين من الاسباب المشددة بحقه وحجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية وادارة امواله واملاكه بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينه مصاريف المحاكمة قراراً غيابياً صادر بتاريخ ٦ ايلول سنة ٩٢٠ وفهم علناً حسب الاصول وتنظم هذا الاعلام بتاريخ ١٩ ايلول ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل المغدور الياس نصر من اهالي قرية عين الشعرا التابعه الى قضاء وادي العجم المسندة الى المتهم الفار نمر بن مسعد شحادة من اهالي القرية المذكورة ثبت وتحقق تجاسرته على فعل القتل المذكور وذلك بالدلائل والاخبارات الواردة بورقة ضبط المحاكمة لذلك تقرر باتفاق الآراء وفقاً للطلب تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة خمسة عشرة عاماً توفيقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها ... واعلان ذلك في الجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١ ايلول سنة ٩٢ وفهم علناً حسب الاصول وتنظم هذا الاعلام بتاريخ ٦ محرم سنة ٣٣٩ و١٩ ايلول ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل سليمان بن حسن ظاظا من اهالي محلة الاكراد في دمشق المسندة الى المتهمين رشيد بن قاسم عكو واخيه احمد وعبد الله بن ... عكو ومحمد سعيد بن حسن عكو وحسن بن احمد ظريفه ظهر ان المتهمين المرقومين تجاسروا على قتل المغدور سليمان عند تعرضه على شقيقة احدهم رشيد وقتله عمها مصطفى عكو لذلك تقرر تجريمهم بالجناية كونهم ارتكبوا جرم القتل هذا تهوراً دون ان يعلم الفاعل الاصلي فهم على ان بعد قتل مصطفى عكو والتعرض الى البنت فضه من قبل المغدور من الاسباب المخففه التقديرية بحقهم والحكم بوضع كل منهم ثلاث سنوات قيد القلعة توفيقاً للمادة ١٧٤ و١٨٠ و٤٧ من قانون الجزاء ولما كان مرشد وعبد الحميد ومحمد سعيد غير مكملي الثامنة عشر من العمر وحسن ظريفه لم يكمل الخامسة عشرة ايضاً حين ايقاعهم الجريمة تقرر تنزيل نصف المدة المذكورة عن مرشد وعبد الحميد ومحمد سعيد وثلثيها عن الاخر حسن وحبس الاول سنة ونصف والاخرين سنة واحدة اصلاحاً لانفسهم مراعاة للمادة ٤٠ من القانون المذكور وتغريمهم جميعاً مصاريف المحاكمة ولما كان كل ... مرشد وعبد الحميد ومحمد سعيد وحسن مكملي محكوميتهم موقوفين فلا مساس لانفاذ هذا الحكم بحقهم ... واسقاط رشيد واحمد وعبد الله عكو من الحقوق المدنية وحجز ... لهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر بتاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهيمه حسب الاصول في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة وضع ... السم في اكل المدعيين السيدات امونه ونجله ولطفية بنات اسماعيل الصمادي ... ابنه طالب الاغا الحلبوني وخادمتهن زاهيه من سكان محلة زقاق البرغل المسندة الى المتهمة مريم بنت علي احمد الفاره من اهالي قرية بلودان التابعة الى قضاء الزبداني ثبت وتحقق تجاسرتها على الفعل المذكور الامر الذي ادى الى مرض صحة العائلة المذكورة الى التهلكة وذلك بالدلائل والاخبارات الواردة بمندرجات ضبط المحاكمة لذلك تقرر بالاجماع موافقة للطلب تجريمها بالجناية والحكم بوضعها في الكورك مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ١٩٤ من قانون الجزاء وحجز اموالها واملاكها وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطها من الحقوق المدنية واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينها مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٥ ايلول سنه ٩٢ وتفهيم علناً حسب الاصول وتنظم هذا الاعلام بتاريخ ٦ محرم سنة ٣٣٩ وفي ١٩ ايلول ٩٢٠